محاضرة: إجراءات التحري الخاصة في قانون مكافحة الفساد

تمهيد

مع ظهور وسائل التقنية الحديثة وتطور أساليب ارتكاب الجرائم حيث أصبحت هذه الأخيرة ترتكب عن طريق وسائل متطورة جدا تتماشى والتطور التكنولوجي، أصبح لزاما على التشريعات الداخلية والمجتمع الدولي أن يبحث عن إجراءات تتماشى مع هذا التطور مما أدى إلى ظهور أساليب جديدة تعرف بإجراءات البحث والتحري الخاصة، كما أصبح من واجب السلطات أن تتخذ إجراءات أكثر جرأة لمكافحة الجريمة واسترداد عائداتها، وتبعا لذلك سنتطرق من خلال هذه المحاضرة دراسة إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام أولا، ثم سنتطرق إلى دراسة إجراءي التسرب والتسليم المراقب ثانيا

أولا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام (الترصد الإلكتروني)

في إطار إبراز مدى أهمية هذه الإجراءات في مكافحة جرائم الفساد والكشف وتعقب عائداتها الإجرامية سنحاول بيان تعريفها أولا وتنفيذها وأهميتها في استرداد العائدات الإجرامية ثانيا.

1- تعريف اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام

الاعتراض لغة من الفعل اعترض، يعترض اعتراضا فهو معترِض والمفعول معترَض ويقال اعترض طريقه زجره ووقف له يحاول منعه، ويقال أيضا هناك اعترض مجرى الماء[1]، أما المقصود به اصطلاحا فقد جاء به اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/01/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، فالمقصود باعتراض المراسلات: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[2]، ويقصد بالمراسلات قانونا والتي يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية: "جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفا في الشكل".[3]

والمشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف اعتراض المراسلات وترك ذلك للفقه، في حين نجد أنه حدد مجال ،عتراض المراسلات والمتمثل في المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك عندما أجاز لوكيل الجمهورية المختص إصدار إذن باعتراض المراسلات[4]، وللإشارة فإن اعتراض المراسلات يتم دون علم المرسل والمرسل إليه أو على الأقل دون علم أحدهما.[5]

أما التقاط الصور فقد مكن المشرع الجزائري في إطار إجراءات البحث والتحري الخاصة من هذا الإجراء كاستثناء إذ الأصل هو عدم التقاط الصور كونها تنطوي وتندرج ضمن الحياة الخاصة للأفراد، والمقصود بالصورة هو الشكل والتمثال وصورة الشيء ماهيته المجردة.[6]

في حين يقصد بتسجيل الأصوات: " النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصدرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت ومضمونه (الحديث)".[7]

---

[1] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم التب للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، المجلد الأول، ط1، 2008. ص1481.

[2] - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص261.

[3] - حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص260.

[4] - المادة 65 مكرر ق.إج.ج.

[5] - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص196.

[6] - فهيد محمد الريحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، دت، ص204.

أما المقصود بالحديث: " كل صوت له دلالة عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهومه للناس كافة أو لفئة محددة منهم، ومؤدى ذلك أنه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة".[8]

نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام، من خلال نص المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 ق.إ.ج إلا أن النص الذي أباح بموجبه إجراءات الترصد الإلكتروني هو نص المادة 65 مكرر5 التي جاء فيها: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها والتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".

كما يستمد الترصد الإلكتروني مشروعيته وأساسه القانوني أيضا من بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد[9]،

ويجد إجراء الترصد الإلكتروني أساسه القانوني من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، حيث نصت على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب، وجاء فيها مايلي: "يتعين على كل دولة طرف إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها... باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب... وأساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستمرة من جانب سلطاتها المختصة..."، في حين نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف... إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني...".[10]

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نلاحظ أنها استعملت مصطلح "الترصد الالكتروني"، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 56 من 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

وتبرز أهمية إجراءات الترصد الإلكتروني في التحري عن جرائم الفساد والكشف عن العائدات الإجرامية من خلال اقتحام وسائل التقنية الحديثة لإجراءات الدعوى الجنائية وما قد يحمله استخدامها- في مجال الكشف والتحقيق في الجرائم وعائداتها الإجرامية- من انتهاكات للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية فقد ثار النقاش حول مدى مشروعيتها وأهميتها في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد وعن العائدات الإجرامية، إلا أنه من خلال محاولة دراستنا لهذه الإجراءات المتمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام اتضحت لنا أهمية هذه الإجراءات في مجال العائدات الإجرامية، والتي تتمثل فيما يلي:

---

[7] - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص262.

[8] - محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 8، دت، ص383.

[9] - المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[10] - المادة 20 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمادة 50 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003.

أن التنظيم القائم لإجراءات البحث عن الأدلة في مرحلة التحقيق الأولي لم يعد يلبي حاجات الواقع الحالي إذ يجب إعادة هذا التنظيم على أساس مبدأ التناسب حيث يكون أكثر موائمة للواقع من تنظيم البحث عن الأدلة التقليدي.[11]

كما تمكن أهمية إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور أو تسجيل الكلام في كون المجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ جرائمهم إلى ما استحدثه التطور من منجزات واختراعات حديثة، فكان واجبا على الدول أن تواجه هذا الإجرام بأساليب حديثة تتماشى معه.[12]

وتظهر أهمية هذه الإجراءات أيضا في كونها ممكنة اللجوء في جميع مراحل الدعوى الجنائية كأدلة إثبات ولها حجيتها القانونية والهدف منها جمع عناصر الإثبات اللازمة[13]، إذ تأمر المحكمة برصد حركة الأموال ذات الصلة بالجريمة المنظمة وتسجيل اتصالات أفراد العصابة الداخلية والخارجية.[14]

ثانيا: التسرب ودوره في التحري عن جرائم الفساد وكشف العائدات الاجرامية

1- تعريف التسرب في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري إجراء التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، أما الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فلم يتطرق إلى تعريف أسلوب التسرب إذ اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم التهريب وقد أحالنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات التحري الخاصة[15]، كما ورد أيضا إجراء التسرب في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولكن المشرع في هذا القانون استعمل مصطلح "الاختراق" بدلا من "التسرب".[16]

2- شروط إجراء التسرب

أ: السلطة المختصة بإجرائه

هو إجراء شأنه شأن إجراءات التحري السابقة خوله المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

أما عن الأشخاص المخولين لتنفيذه فيمكن تنفيذه من طرف ضابط الشرطة القضائية[17] أو عون الشرطة القضائية تحت رقابة الجهة المصدرة للإذن حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج، كما يمكن لأعوان وضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لإجراء التسرب الاستعانة بأشخاص مسخرون لهذا الغرض[18] دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا بحسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج.

ثالثا: التسليم المراقب

---

[11] - خميس مشعشع، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص82.

[12] - خميس مشعشع، المرجع نفسه، ص87.

[13] - فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص ص112-113.

[14] - محمد الأمين البشري، مداخلة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 14-18 نوفمبر 1998، الرياض، 1999، ص194.

[15] - لمزيد من التفاصيل أنظر المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج.

[16] - المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[17] - وهو ما تؤكده المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج نصت على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب"، وأيضا المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج التي نصت على: " يقصد بالتسرب قيام ضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية..."

- المقصود بالأشخاص المسخرون: "المرشدون والمخبرون السريون الذين يعتمد عليهم أثناء البحث والتحري عن الجرائم"، نقلا عن[18]

حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص272.

على خلاف الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بوضع تعريف لأسلوب تسليم المراقب للعائدات الإجرامية فإن المشرع الجزائري لم يتطرق له في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع تدارك ذلك من خلال الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص عليه وعرفه بأنه: " الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[19].

من خلال ما سبق دراسته اتضح أن المشرع الجزائري في جرائم الفساد لم يكتف بإجراءات البحث والتحري العادية وإنما استحدث إجراءات خاصة تماشيا مع خطورة جرائم الفساد من جهة ومحاولة منه لمواكبة التطور الحاصل في مجال ارتكاب الجرائم بما فيها جرائم الفساد بعدما حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على وجوب اللجوء لهذه الإجراءات لتحقيق مكافحة فعالة وناجحة.

[19] - المادة 2 فقرة ك من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.